

عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ
وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَ عَصَاؤَاتِي
وَاللَّهِ لَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ
هَذَا إِنْ لَمْ أَعْرِفْ وَجُوعَ بَنِي عَبْدِ
الْمَطْلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَذْهَبَ بِنَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلِنَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ
فِيمَنَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا
عَلِمْنَاهُ فَأَوْصِي بِنَا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
وَاللَّهِ لَيْتَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَضَعْنَا هَذَا لِيُحْطَبَنَا
النَّاسُ بَعْدَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ
عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
بَيْنَمَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
كَشَفَ سِتْرَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ فَظَنُّوا الْبُحْمَ
وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ بِصُحُفِكَ
فَنَلَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَتِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ
وَوَظَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ
أَنْسُ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُونِي
صَلَاتِهِمْ فَرَجَّأ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْتُمُوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ
دَخَلَ الْحُجَّةَ وَأَذَى السِّرْحَانِ

بين
يقال فجع الأمر إذا
جاء بشرعه

ت
حجرتة

فمنكم رجح متلخرا
وهو القمقر